46- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمه الله ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع ساعة وقت. هذا ايضا من فوائد قوله الا المكتوبة. اذا الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. يفهم منه انه لو صلى مكتوبة اخرى لم يدخل في النهي. ولذلك قال المؤلف ويصح قضاء الفائتة. مثال ذلك - 00:00:00

رجل دخل مع الامام اتى الى المسجد بعد صلاة العصر بعد اذان العصر لما اقام المؤذن لما اقيمت الصلاة ذكر انه لم يصلي صلي الظهر هل يجوز ان يصلي الظهر؟ نعم مذهب يقول يصح قضاء الفائتة فليجد مع ساعة الوقت - 00:00:20

لماذا؟ قالوا مراعاة للترتيب. الترتيب واجب. الترتيب واجب. فان قال قائل تفوته الجماعة. نقول قال المؤلف ولا يسقط الترتيب بخشية فوت جماعة قال الترتيب اهم من فوت الجماعة كونه يرتب بين بين الصلوات هذا شرط لصحتها - 00:00:38

والجماعة امر واجب امر واجب وهو معذور اذا اذا اقيمت الصلاة ثم ذكر ان عليه فانه يجب في هذا الحال ان يفعلها. يفعلها ولا يجوز ان يدخل مع الامام مثلا في صلاة العصر وهو لم يصلي الظهر. مع علمه - 00:01:00

انه يخل بالترتيب. اما لو شرع مع الامام في صلاة العصر ثم ذكر ان عليه فائتة فله ان يصليها. لانه سبق لنا ان الترتيب على المذهب يسقط بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. يعني مثلا لو انه اراد ان يصلي العصر ولم يبقى على خروج وقت العصر الا مقدار فعلها - 00:01:20

وقبل ان يكبر الاحرام ذكر انه لم يصلي الظهر في هذا الحال ماذا يصنع قالوا يصلي العصر ثم يصلي الظهر لاننا لو قلنا صلي الظهر ثم صلي العصر صارت الصلاتان ها مقضيتين ولو قلنا صلي العصر ثم الظهر صارت العصر مؤداة والظهر - 00:01:43

مقضية وقالوا في هذا الحال يسقط الترتيب. اذا اذا هاتان المسألتان يسقط فيهما الترتيب على المذهب النسيان وهو واضح وثانيا خشية خروج وقت الحاضرة. مثال اخر انسان قام استيقظ لصلاة الفجر - 00:02:07

وقبيل طلوع الشمس لم يبقى الا مقدار الفعل. ثم ذكر انه لم يصلي العشاء او انه صلى العشاء بغير وضوء لحم ابل او او صلى ناس ينبغي الوضوء هنا بين امرين هل يشرع في الفجر؟ او يجب عليه ان يصلي العشاء ثم يصلي الفجر - 00:02:26

اما عن المذهب قالوا يجب ان نصلي العشاء ثم يصلي الفجر لماذا؟ قالوا لانه الان لو صلى الفجر لا على المذهب اذا خشية خروج وقت اختيار الحاضر قالوا يصلي الفجر ثم يصلي - 00:02:48

العشاء. لماذا؟ قالوا لاننا لو قلنا يصلي العشاء ثم يصلي الفجر صارت صلاة العشاء مقظية. وصلاة الفجر مقظية ولو قلنا صلي الفجر ثم صلي العشاء لكانت الفجر مؤدات والعشاء ومعلوم ان كون احدى الصلاتين مؤداة والاخرى مقضية اولى من ان تكون الصلاتان - 00:03:02

مقضيتين والصحيح في هذه المسألة انه اذا ذكر فائتة فانه يصلي الحاضرة ثم يصلي الفائتة وله ان يدخل مع الامام في الحاضرة بنية الفائتة ايضا اذا هو مخير بين امرين. مخير بين امرين. الامر الاول ان يصلي الحاضرة ثم يصلي الفائتة - 00:03:27

والامر الثاني ان يصلي الحاضرة بنية الفائتة. ثم يصلي مثال رجل دخل مع دخل المسجد في صلاة العصر لما اراد الامام ان يكبر ذكر هذا المأموم انه لم يصلي الظهر. نقول الان انت بين امرين اما - 00:03:54

ان تدخل مع الامام بنية العصر. واذا صليت العصر فصلي الظهر واما ان تدخل مع الامام بنية الظهر. واذا فرغت من الظهر فصلي

العصر. وربما رزقك الله جماعة ايضا ايهما اولى؟ هل الاولى ان يراعي الترتيب - 00:04:15
او الاولى يعني هل اولى ان يدخل مع الامام بنية الظهر امرأة للترتيب او الاولى ان يدخل مع الامام بنية العصر ها؟ هم. بس يأتيك يأتيك مسألة اخرى انه يشترط على المذهب نية الامام - 00:04:34
والمأموم ها وش يصلي قد يدرك لكن مستعد الان الى ان لو صلى مع الامام بنية الظهر على المذهب صحيح لاختلاف النية لا ما تختبر لا لا يقضيها المنفرج الاولى ان يدخل مع الامام بنية الظهر - 00:04:55
ليراعي الترتيب او الاولى ان يدخل مع الامام بنية العصر في العصر لاجل ان يراعي اختلاف النية الاولى مراعاة الترتيب او اختلاف النية كلكم على الترتيب العصر على المذهب. ايه يدخل بنتي العصر - 00:05:20
لكن على الراجح كلاهما جالس هذا وهذا. لو لو دخل بنية العصر جاز ولو دخل بنية الظهر جاز. لماذا او لا القصد الان هل الاولى مراعاة الترتيب او الاولى مراعاة نية الامام والائتمام - 00:05:41
هذا يرجح ان يصلي ايش؟ ها يرجح ان يصلي ان يدخل معهم بنية العصر العصر اصلي العصر لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول فلا صلاة الا التي اقيمت ولانه في هذا الحال ايظا يحتاط من جهة اخرى وهي اختلاف نية الامام والمأموم. والترتيب هنا يسقط - 00:06:00
كونه يقدم الظهر على يقدم العصر على على الظهر هنا يسقط الترتيب. نعم لكن لو فعل هذا وهذا جائز. طيب. قال فان اقيمت وكان يصلي في نافلة اتمها خفيفة الا ان يخشى فوت الجماعة فيقطعها فيقطعها. اعلم من قول المؤلف رحمه الله الا ان يخشى فوت الجماعة انه لو لم - 00:06:25
يخشى يجوز يجوز يقول لي انا الفرض اهم؟ قال قال ومن كبر مأموما قبل سلام امامه الاولى لحق الجماعة هذه المسألة لها تعلق بالاولى. وهي ما تدرك به الجماعة الجماعة تدرك اذا كبر المأموم مع الامام قبل سلامه الاولى ادرك. وعلى ذلك اذا علم - 00:06:49
المأموم انه سوف يلحق الامام قبل سلامه الثانية قبل سلامه الاولى جاز له ان يتم النافلة ثم النافلة لكن سبق لنا ان القول الراجح في هذا انه يقطعها يقطعها. يقول الامام من كبر مأموما قبل السلام - 00:07:12
الاولى لاحق الجماعة لانه ادرك جزءا من الصلاة فاشبه وادرك ركعة هذه مسألة سبقت لنا في اول شروط الصلاة وقلنا ان الادراك على المذهب ادراك للوقت وادراك الجماعة فادراك الوقت يكون بادراك ركعة. وادراك الجماعة يكون بما اذا دخل مع الامام قبل سلامه - 00:07:31
الاولى انتبه الادراك يكون للوقت ويكون للجماعة فادراك الوقت يحصل في ادراك ركعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:08:01
والثاني ادراك جماعة الجماعة وهذا حاصل بما اذا دخل مع الامام قبل ان يسلم قبل تسليم الامام التسليمة الاولى التسليمة الاولى فهذا مأموم دخل مع الامام وهو في السجود في السجدة الثانية من الركعة الرابعة في صلاة الظهر. لحق الجماعة - 00:08:23
لحق الجماعة لماذا؟ قال المؤلف لانه ادرك جزءا من صلاة الامام فاشبه ما لو ادرك ركعة. يعني لانه ادرك الجزء وادراك الجزء كادراك الكل جزء كادراك الكل والصحيح انه لا يدرك الجماعة الا اذا ادرك ركعة. وان جميع الادراكات جميع الادراكات لا تكون الا بادراك ركعة - 00:08:45
كاملة كاملة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وعلى هذا فالوقت لا يدرك الا بركعة. والجماعة لا تدرك الا بركعة. والركعة لا تدرك الا بادراك الركوع - 00:09:09
في ادراك الركعة بسجدتيها. انا قلت ركعة تدرك بادراك الركوع لكن يقيد هذا لانه قد يدرك الركوع ولا يدرك السجود قد يدرك الركوع ولا يدرك السجود المهم الان قبل ان ننتهي نقول الجميع الادراكات معلقة بادراك - 00:09:31
في ادراك ركعة فالوقت يدرك بادراك ركعة. والجماعة تدرك بادراك ركعة. اما اذا دخل مع الامام ولم يدرك ركعتين فهنا لا نقول انه ادرك ثواب الجماعة. لا نقول انه ادرك ثواب الجماعة يعني حصل سبعة وعشرين درجة. لان هذا الادراك منه مطلق ادراك وليس ادراكا مطلقا.

وفرق بين - 00:09:49
من الادراك المطلق ومطلق الادراك. فالذي يدرك ركعة هذا ادراك ادراك مطلق والذي يدرك اقل من ذلك عنده مطلق ادراك. طيب قلنا انه اشترط الركعة بالركعة ان يدرك الركعة بسجدتيها - 00:10:14
لا بادراك الركوع فقط. لان المأموم قد يدرك الركوع ولا يدرك السجود شروطه ولا يدرك السجود. فلو ادرك الركوع دون السجود لم يكن مدركا للركعة. كيف يتصور ان يدرك الركوع - 00:10:36
ولا يدرك السجود مع الامام نعم لذلك امثلة قال الفقهاء من امثلة ذلك ما لو زحم زحم عن السجود لكن في السجود ما ادراك. ما تمكن من السجود. ما تمكن من السجود - 00:10:52
وهذه السورة وان كان فيها نظر اوضح منها اوضح منها انه لو انفرد يعني الصورة الواضحة فيما اذا ادرك الركوع ولم يدرك السجود لو انفرد عن امامه بعد الركوع. هذا يكون مدركا للركوع ولم يدركه السجود - 00:11:06
مثال انسان يصلي مع الامام ركع مع الامام ورفع لما رفع هاجت معدته فنوى الانفراد وخفف هذا مدرك الركوع ولكنه ليس مدركا للركعة وبناء عليه لو حصل معه هذا في صلاة الجمعة في الركعة الاولى هل يصلي الجمعة او يصلي ظهرا - 00:11:23
انتبه هذا مأموم ومأموم دخل مع الامام يوم الجمعة صلى مع الامام الركعة الاولى ركع الامام ورفع لما قال سمع الله لمن حمده احس لا يستطيع. فاراد الانفراد. هل يصلي ظهرا او يصلي جمعة - 00:11:45
ادرك ركعة لم يدرك اصلي ظهرا ان كان نوى الظهر بعد ان كان والظهر اذا لا يكون مدركا للركعة. مثال اخر مأموم جماعة يصلون مع الامام صلاة الجمعة. كبر الامام قرأ الفاتحة - 00:12:02
وقرأ سورة الاعلى سبح اسم ربك الاعلى ثم ركع ثم رفع لما رفع انقطع الصوت ولم يعد الصوت الا والامام يقول السلام عليكم ورحمة الله. يوم قال السلام عليكم ورحمة الله. الثانية بعد جاء الصوت - 00:12:21
وش يصلي ماذا يصنع المأموم؟ يصلي الجمعة ادرك ركعة مع الامام؟ لا ما ادرك ركعة ادرك الركوع فقط وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد واستمر جلس ينتظر واضح؟ اذا لا يلزم من ادراك الركوع ادراك الركعة ادراك الركعة ولذلك شوف الحكمة في بعض الروايات من ادم - 00:12:36
وكسجدة من الصلاة. فقد ادرك الصلاة حديث اشهر الفاظه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وفي رواية من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. في بعض الروايات من ادرك سجدة. وهذه الرواية تفيد انه لابد من ادراك السجود. لانه قد يدرك الركوع - 00:12:57
ولا يدرك السجود ولا يدرك السجود. يقول رحمه الله ومن كبر مأموما قبل سلام امامه الاولى لحق الجماعة. لانه ادرك جزءا من فاشبه ما لو ادرك ركعة. وسبق ان الراجح ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة. قال وان لحقه المسبوق راكعا - 00:13:21
دخل معه دخل معه في الركعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داوود فيدرك ركعتان اذا اجتمع مع الامام في الركوع هذا ضابط الادراك. متى يكون المأموم مدركا للركعة؟ تقول اذا اجتمع مع الامام في الركوع فالعبرة - 00:13:41
اجتماعه وليست العبرة ليست العبرة بتسميع الامام مثلا لانه قد يسمع وهو ما زال وهو لا يزال راكعا. اذا العبرة في ادراك المأموم للركعة. ان يجتمع مع الامام يجتمع مع الامام. قال - 00:14:01
حيث ينتهي الى قدر الاجزاء قبل ان يزول الامام عنه. يعني يجتمع مع الامام في الركوع بمقدار اجزاء وما هو مقدار مقدار تسبيحة مقدار تسبيحة او على القول الثاني عن السكون وان قل حتى لا حتى لو لم يتم تسبيحه. المهم ان الادراك كالركوع لا يكون الا اذا اشترك - 00:14:19
المأموم والامام في الركوع بمقدار قول سبحان ربي العظيم. وعلى هذا فلو هوى المأموم للركوع واثناء الهوي رفع الامام. لا يكون مدركا لا يكون مدركا للركعة وبهذا تعرف خطأ ما يفعله كثير من الائمة الان. كثير من الائمة لا يقول سمع الله لمن حمده الا اذا رفع. اذا رفع - 00:14:43

يقول سمع الله لمن حمده وهذا خطأ لانه في اثناء هذا رفعه. قد يأتي مأموم ويركع ويعتد بتلك الركعة. اعتد بتلك الركعة يعني بعض الائمة الان وهو راكع وهو راكع لا يقول سمع الله لمن حمده بمجرد رفعه لا يرفع يمكن يزين الميكروفون - 00:15:11
الله لمن حمده ببطء ايضا نقول اثناء رفعه هذا يمكن يأتي بعمومه يقول الحمد لله. ادركت تسبيحه والواقع ان ادراكه هذا اثناء رفع الامام لماذا يصنعون بعض الائمة يصنع هذا؟ ها يدعون انه لاجل ان لا يسبقه المأموم. ان يسبقه المأموم - 00:15:32
وهذا بالواقع حصل فيه عدة مفاسد يعني فعل هذا الامام حصل فيه عدة مفاسد اولا انه نفسه عرض صلاته للافساد هو نفسه. كيف الافساد لان لانه لم يأتي بالواجب عمدا. لان التسميع محله ها بين الركنين. بين الركنين فهو قد تعمد - 00:15:55
ترك الواجب ومن تعمد ترك الواجب بطلت صلاته. اذا نقول كيف تعرض صلاتك للبطلان؟ او كيف تصبح عبارة اخرى؟ كيف تصلح صلاة غيرك بابطال صلاة نفسك. او افسادها هذا خطأ. هذا من الخطأ - 00:16:18
فانت مأمور بان تأتي بما بما شرع. وكون الناس يفعلون هذا او او هذا انت لست مخاطبا علمهم تعليما اما ان ان تعرض صلاتك للنقص او للافساد عند بعض العلماء من اجل ان تصحح صلاة غيرك ماذا - 00:16:36
هذا خطأ وايضا تترتب عليه مفسدة اخرى وهي ان المسبوق لو دخل معه في هذا الحال رأى نفسه معتدا بتلك الركعة وهو في الواقع لم يعتد بها اذا نقول هذا خطأ. يقول رحمه الله ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم. ولو لم يطمئن - 00:16:53
ثم يطمئن ويتابع. واجزأت واجزأته التحريمة عن تكبيرة الركوع. والافضل ان يأتي بتكبيرتين طيب الانسان اذا دخل مع الامام وهو راكع وهو راكع له اربع حالات الحالة الاولى ان يكبر تكبيرة - 00:17:16
تكبيرة للاحرام وتكبيرة للركوع. وهذا اكمل الاحوال فيقول الله اكبر الاحرام ثم يكبر تكبيرة اخرى للركوع. الحال الثانية ان يكبر تكبيرة واحدة. تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام. فتجزئه عن تكبيرة الركوع. تجزئه عن تكبيرة الركوع يعني تكبيرة الاحرام ركن - 00:17:36
وتكبيرة الركوع واجب فتجزئه. ولانه لو ربما لو تشاغل في هذه الحال بتكبيرة الركوع ربما فاتته الركعة قالوا انه يأتي بتكبيرة واحدة وتجزئه لكن يلاحظ انه في هذا الحال لا بد ان يكون تكبيره للاحرام وهو قائم وهنا مسألة يعني - 00:18:02
ان تنتبهوا لها وتنبهوا غيركم لها. بعض المسبوقين الان اذا جاء ودخل مع الامام يكبر حال هوية. حال الهوية الله اكبر الاحرام هكذا. وهذا لا يصح لا بد ان تكون تكبيرة الاحرام وهو وهو قائم. ولذلك شف المؤلف يقول ويأتي - 00:18:22
تكبيرة كلها وش استفيد من كلها؟ انه لو اتى ببعضها حال هوية لم يجزئه. اذا لابد اذا قلنا انه يتزأ بتكبيرة واحدة لابد ان يكبر وهو قائم فيقول الله اكبر ثم يركع بدون تكبير - 00:18:42
ولو كبر حال الهوي حال الهو تتداخل مع الامام قال الله اكبر هكذا ما حكمها او قال الله اكبر لا تصح يعني يشترط في تكبيرة تكبيرة الاحرام ان يكبر وهو قائم. هذي كم حالة؟ حال الثاني. الحال الثالثة الحالة الثالثة ان يكبر تكبيرة واحدة - 00:18:58
ينوي بها الركوع ينوي الركوع ما هو الاحرام؟ فلا تجزئه. بل نقول لا تنعقد الصلاة اصلا. لان الصلاة تفتتح وتختتم بالتسليم. اذا اذا كبر تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فانه لا تجزئه. لان تكبيرة الاحرام ركن لم - 00:19:19
وكل لم يأتي به واضح الان الاولى كبر تكبيرتين الاحرام والركوع. الثانية كبر تكبيرة واحدة للاحرام. فتجزئه عن الركوع. لكن يفترض ان ان يأتي بها قائما. الثالثة ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع. فلا تجزئه بل لم تنعقد صلاته. لانه لم يأتي بالركن الذي هو تكبيرة الاحرام. الحال الرابع - 00:19:40
ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام والركوع. فهذه محل خلاف. اذا الاحوال الثلاثة الصور الثلاثة الاولى لا خلاف فيها السورة الاخيرة الرابعة فيها خلاف. فالمذهب انه لا يجزئ. المذهب انه لا يجزئ. قالوا لانه لا يشرك بين - 00:20:07
من الواجب والمستحب واجب المستحب لا تشريك بينهما. واضح؟ لا تشرك بينهما. فهنا هذه التكبيرة لم تتمحض للركن ولم تتمحض للواجب فهو قد سرك بين ركن وواجب. وتكبيرة الاحرام يجب ان تكون خالصة. والقول الثاني انه يجزئه. انه اذا كبر تكبيرة واحدة - 00:20:27

نوى بها الاحرام والركوع فانه يجزئه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ لكن يقال في هذا الحال ما قيل في الحالة الثانية انه لابد ان يكون قائما يكون قائما ولا - 00:20:49

القائل هذه مشارك فيها بين بين الركن والواجب فاجعل نصفها وانا قائم والنصف الاخر وانا ها؟ راكع نصفه نقول لا لان المراعى الركن من الواجب. الركن المراعى الركن اذا هذه احوال المأموم اذا دخل مع امام وهو راكع ان يكبر تكبيرتين وهو اكمل ان يكبر للاحرام فجائز لكن يشترط ان يكون التكبير الاحرام - 00:21:09

وهو قائل ثانيا كبر ينوي به الركوع فلا يجزئ. لانه لم يأتي بالركن. الصورة الرابعة ان يكبر تكبيرة واحدة يلوي بها الاحرام والركوع فالمذهب عدم الاتزام. لانه شرك بين تكبيرة الاحرام والركوع ولا تشريك بين - 00:21:35

واجب وركن. والقول الثاني الانزال الاجزاء لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الايمان بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا القول اصح نعم. فهمتم سؤاله الان هل الاولى اني اذا اذا اردت ان اكبر تكبيرة ان انويها للاحرام او انويها للركوع والاحرام؟ نعم نقول - 00:21:55

والان لو نواها الاحرام فقط صحت صلاته بالاتفاق ولو نواها للاحرام والركوع صار في خلاف وكونه يفعل العبادة على وجه لا خلاف فيه خير من ان يفعل العباد على وجه فيه فيه فيه خلاف - 00:22:20

نعم. يقول رحمه الله ويستحب دخوله معه حيث ادركه. حيث ادركه. فاذا ادركه راكعا دخل معه. ادركه ساجدا دخل معه. وقد روي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الامام على حال فاصنعوا ما يصنع امام. لكن الحديث فيه ضعف - 00:22:33

فيه ضعف لكن نقول عموم انما جعل الامام ليؤتم به يشمل ما لو ادرك الركوع او ادرك غيره. فعلى هذا لو اتيت والامام والامام ساجد فانك تدخل معه. تدخل معه. حتى لو لو كنت لا تعتد بهذه الركعة - 00:22:53

دخل ادخل معه وحصل هذا الخير تدعو في السجود يعني سجدتين تدعو فيهما وهذا القول هو كما ان الفقهاء رحمهم الله قالوا به ما هو الصحيح وبه تعرف فعل كثير من العوام اذا اتوا الامام ساجد ينتظرون لماذا يا اخي تنتظر؟ لماذا ما تطمئن؟ لا لا ابدأ معهم ركعة جديدة. ركعة جديدة - 00:23:13

ادخل مع الامام ولا تفوت نفسك هذا الخير تفوت نفسك سجدتين واضح الان؟ طيب يقول رحمه الله ويستحب دخول حيث ادرك وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير. ينحط معه في غير ركوع بلا تكبير. يعني اذا - 00:23:33

اتى والامام ساجد فانه يكبر الاحرام هذا ركن ما في اشكال. وينحط معه بلا تكبير يهوي بدون تكبير. لماذا؟ قالوا لان التكبير انما يكون الانتقال من ركن الى ركن يليه. والانتقال هنا انتقال من ركن الى ركن لا يليه. انتبه الان - 00:23:54

التكبير يكون للانتقال بين ركنين متواليين. وانت الان اذا اتيت والامام ساجد. انت الان قائم. هل هل السجود للقيام جاء بينهما ركوع ورفع بينهما ركنان وتكبيرة الانتقال انما تكون الانتقال من ركن الى - 00:24:14

الى ركن يليه والانتقال هنا بالنسبة لك من ركن الى ركن لا يليه بل يلي الذي يليه يلي الذي يليه فعندنا الان تكبيرة الاحرام القيام بعده ايش؟ الركوع بعده الرفع ثم السجود. فانت الان قائم سوف تنتقل من رقم واحد الى رقم اربعة - 00:24:34

تكبيرة وتكبيرة الانتقال انما تكون من ركن الى ركن يليه. من واحد لاثنين من اثنين الى ثلاثة من ثلاثة الى اربع وهكذا. واضح يا ادم؟ نعم هكذا قال الفقهاء لكن عموم قول عموم الاحاديث تدل على انه يكبر حتى في هذا الحال حتى في هذه الحال - 00:24:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في كل خفض ورفع يشمل هذه الصورة يشمل هذه الصورة. ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة في هذه المسألة فمنهم من قال ان المسبوق اذا انحط مع الامام في غير الركوع ينحط بلا تكبير - 00:25:14

هذا هو المذهب وحجتهم ان ان التكبير انما يكون للانتقال من ركن الى ركن يليه وهنا الركن والقول الثاني انه يكبر لعموم الحديث. ومن من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض - 00:25:34

ورفع المسألة محل خلاف في المنفعة لهذا ومن فعل هذا لكن الاظهر انه يكبر لعموم الحديث قال ويقوم مسبوق به وان لم يعتد بتلك

الركعة. يعني يقوم مسبوق به يعني بالتكبير. لانه انتقال الى ركن معتد به. فلا يقول هذا المسبوق الان - 00:25:54
على هذه الركعة لم ادركها لم ادركها فلا اقوم بهذا التفكير. نقول بل تقوم به فهذا مأموم دخل مع الامام في السجود يقول كبر الاحرام واسجد. اذا اراد المأموم ان يقوم للركعة الثانية هل يكبر ولا لا؟ يقول الفقهاء انه يكبر. او اراد ان يقوم ايضا - 00:26:14
الجلسة بين بين السجدتين يكبر اذا حال دخوله يكبر الاحرام لكن حال هوية لا يكبر بعد ذلك يكبر لماذا؟ قالوا لان هذا التكبير ينطبق على القاعدة انه انتقال من ركن الى ركن يليه - 00:26:34
مفهومة؟ هذا مأموم دخل والامام ساجد في السجدة الاولى. ماذا يصنع؟ على المذهب. يكبر الاحرام. طيب يهوي تشبير يسجد. قال الامام الله اكبر رفع. هل يكبر المأموم؟ ها؟ نعم. يكبر. لانه على القاعدة انتقال من ركن الى ركن - 00:26:51
ولعموم واذا كبر فكبروا. واذا كبر فكبروا. واضح؟ طيب. اذا قول المؤلف ويقوم مسبوق به. يعني وان لم يكن تلك الركعة لانه انتقال من ركن الى ركن يليه وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا ولا قراءة على مأموم ان يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله - 00:27:11
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد. ويستحب للمأموم ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر وفيه الامام وفي سكوت اي سكتات الامام. قال رحمه الله وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلب - 00:27:37
يعني اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الامام التسليمة الثانية. ولم يرجع فان صلاته تنقض وهذه مسألة تقع كثيرا كثير من المسبوقين من المأمومين يقوم لقضاء ما فاته قبل ان يسلم الامام الثانية - 00:27:57
وذاك اذا سلم الامام تسليمة الثانية واذا كثير من المأمومين قد نهضوا هؤلاء ما حكمهم على المذهب؟ يقول يجب ان يرجع يرجع اذا قام يرجع ثم يقوم ليكون قيامه بعد سلام امامه. لو قدرنا انه لم يفعل يقولون تنقلب صلاته - 00:28:17
تنقلب صلاته نفلا. لماذا؟ قالوا لانه فارق الامام من غير عذر. لانه فارق الامام من غير عذر فهنا نيتان في الصلاة نية الصلاة ونية الائتمان. فاذا بطلت نية الصلاة بقيت نية ماذا؟ الائتمان. هذا - 00:28:37
هذا القبر. اذا اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الامام. الثانية ولم يرجع فان صلاته تنقلب نفلا تنقلب وهذا الحكم ليس مبنيا على ان التسليمة الثانية هي ركن او ليست بركن حتى لو قلنا ان التسليمة الثانية - 00:28:57
انها نافذ نافذ. فانه ما الحكم كذلك لا يختلف. ووجه ذلك انه فارق الامام من غير عذر. والامام تجب متابعة حتى في الامر المسموم. في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. والقول الثاني في هذه المسألة ان - 00:29:17
المسبوق اذا قام لقضاء ما فاته قبل السلام امامه الثانية فانها تبطل صلاته. رأسا ولا يصح له لا فرض ولا نفل لا يصح لا فرض ولا محل. لانه فعل محرما في الصلاة. حيث فارق امامه من غير عذر. والمحرم في الصلاة يبطلها. والقول - 00:29:37
الثالث وهذا القول الثاني رواية عن الامام احمد رحمه الله. والقول الثالث في هذه المسألة انه ان كان جاهلا صحت صلاته وان كان ان كان ناسيا او جاهلا صحت صلاته وان كان عامدا بطلت صلاته. بطلت صلاته فعلى هذا تكون الاقوال في هذه المسألة - 00:29:57
ثلاثة المذهب انه يجب عليه ان يرجع ليكون قيامه بقضاء ما فاته بعد سلام الامام. ووجهه كما علمتم انه فارق الامام من غير عذر. والقول الثاني انه لا يصح له لا فرض ولا نفر. والقول الثالث - 00:30:17
ان وقع ذلك من ناس وجاهل فصلاته صحيحة. وان كان من عامد فصلاته باطلة. صلاته باطلة. وهذا القول اصح انه اذا كان من ناس او جاه فصلاته صحيحة. ولكن مع هذا المسألة خطيرة. ولذلك ينبغي للائمة ان ينبهوا المأمومين على - 00:30:37
ذلك لان هذه المسألة من مما يكثر وقوعه بين الناس. ولتجد الان بعض المأمومين من حين ان يقول الامام السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم. الثانية واذا هو قال هذا على المذهب فرضه يبطل. يبطل. طيب هو قوله رحمه الله ولم يرجع انقلبت - 00:30:57
هذا احد المواضع التي ينقلب فيها الفرض الى نفع وتقدم لنا انها ستة مواضع ينقلب فيها الفرض الى نفل ما هي نعم الفرض الذي لم يدخل وقته الفرض الذي لم يدخل وقته - 00:31:17
ينقلب نفلا ما بان عدمه ما بان عدمه هذا واحد. وثانيا فرض لم يدخل وقته. مثال مثال ما بان عليه مثال انسان وقع في قلبه ان عليه

فائدة. انه لم يصلي امس العصر - 00:31:33
فصلى على انها قضاء. لما فرغ من صلاته تيقن انه صلى بالامس. وان هذا مجرد وهم ماذا تقوم صلاته هذه؟ مثلا تكون نافلة تكون نافلة مع انه دخل فيها بنية الفريضة - 00:31:50
طيب ايضا اذا صلى الفرض قبل وقته جاهلا فانه ينقلب نفلا. مثال انسان اراد ان يصلي الظهر غلب على ظنه ان وقت الظهر دخل فصلى. لما فرغ من صلاته اذا الظهر لم يدخل - 00:32:06
ماذا تكون صلاته؟ يقول يلزمك ان تصلي الفريظة. قال والصلاة السابقة تكون نافلة. تكون نافلة هذا لموضع. الموضع الثالث هذه المسألة. اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام امامه الثانية. طيب - 00:32:23
المسألة الرابعة نعم اذا دخل الانسان يوم الجمعة وقد رفع الامام رأسه من الركوع من الركعة الثانية. ولم يكن نوى الظهر تكون صلاته نافلة الموضع الخامس نعم اذا اتى بتكبير بتكبيرة الاحرام قاعدا او اتمها قائما تنقلب نفلا بدل ذلك انسان قادر على القيام - 00:32:43
الله اكبر قاعد ثم قام يقول صلاته تكون نافلة نافلة لان لان القيام ركن في الفريضة. طيب هذي خمس المسألة السادسة هذه المسألة السادسة اذا احرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين ظنا انها الفجر. مثال ذلك - 00:33:06
انسان صلى الظهر على انها ظهر الركعة الثانية تشهد وسلم. ظن منه انها الفجر يقولون تنقلب نفلا تنقلب صلاته نفلا واضح؟ اذا احفظوها ست مسائل تنقلب فيها الفريظة الى نافلة - 00:33:27
اعيدها مرة ثانية اولا ما بان عدمه. ينقلب نفلا ما بان عدمه. مثل الفائتة التي لم تكن ثانيا الفرض الذي لم يدخل وقته ثالثا اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الامام الثانية - 00:33:47
رابعا اذا دخل يوم الجمعة وقد رفع الامام رأسه من الركوع من الركعة الثانية ولم يكن نوى الظهر. تنقلب نفلا الخامسة اذا اتى بتكبيرة الاحرام قاعدا او اتمها وهو قائم. سادسا اذا احرم بفرض رباعية ثم - 00:34:07
سلم من ركعتين ظنا انها الفجر. فتنقلب نفلا ثم قال المؤلف رحمه الله ولا قراءة على مأموم. ولا قراءة على مأموم. يعني لا قراءة واجبة. لا قراءة على العموم يعني واجبة - 00:34:27
والمؤلف لم يقل ولا قراءة لمأموم. بل قال ولا قراءة على مأموم. وفرق بين العبارتين. فقوله ولا قراءة على مأموم لا قراءة واجب على مأموم واما لو قال ولا قراءة لمأموم فالمعنى انه لا يستحب له القراءة. مطلقا علمتم الفرق - 00:34:45
قول ولا قراءة على مأموم يعني لا قراءة واجبة. وهذا لا ينفي الاستحباب لا ينفي الاستحباب لان هنا في الوجوب فقط. واما اذا قال ولا قراءة لمأموم. فمعناه ان المأموم لا يقرأ مطلقا - 00:35:05
عليه لا تستحب له القراءة. من اين اخذنا هذا الفرق؟ نقول لقوله على وعلى ظاهرة في الوجوب. يقول ولا قراءة على مأموم وان اي يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقرائته له - 00:35:23
رواه رواه احمد. ويستحب لمأمومه ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر فيه. اي اي فيما لا يجهر فيه الامام. اذا لا قراءة عليه. لا قراءة عليه. سواء كان ذلك في السرية ام في الجهرية. في السرية ام في الجهرية؟ وهذا هو المذهب - 00:35:43
ان قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم سنة. في السرية والجهرية حتى فيما لا يجهر امامه فيه. لا يجب عليه فمثلا في صلاة الظهر لو انه صلى ولم يقرأ الفاتحة. صلاته صحيحة. في صلاة الجهر كالفجر المغرب والعشاء - 00:36:03
لو لم يقرأ صلاته صحيحة من باب اولى. الدليل الدليل قالوا قول النبي عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءته له قراءة فقراءته له قراءة. قال وهذا دليل على انه لا قراءة للمأموم. ولكن الاستدلال بهذا الحديث على على - 00:36:23
عموم فيه نظر لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول من كان له امام فقراءته ومتى تكون قراءة الامام قراءة للمأموم؟ لا تكون الا اذا سمع ومعلوم انه لا يسمعه الا في الجهرية. فهذا الحديث في الواقع الاستدلال به على انه لا يقرأ في السرية سدا وغير صحيح - 00:36:43

لان الحديث من كان له امام فقراءته. ومعلوم انها لا تكون قراءة له الا اذا سمعه. ولا يسمعه الا في الصلاة الجهرية دون السبتية. طيب هذا قول والقول الثاني في هذه المسألة ان قراءة الفاتحة لا تجب مطلقا - 00:37:03

لا على الامام ولا على المأموم ولا على المنفرد فلا تجب الفاتحة على كل مصل وانما الواجب ان يقرأ ما تيسر. وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله. ابي حنيفة واستدلوا - 00:37:23

بقوله تبارك وتعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن. وبقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث في صلاته حديث ابي هريرة انه قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. فقالوا ما تيسر وهذا يشمل الفاتحة - 00:37:37

وغيرها. وعليه فقراءة الفاتحة غير واجبة. مطلقا. وانما الواجب ان يقرأ شيء من القرآن. واشترطوا فيما يقرأ من القرآن ان يكون ان يكون مما يستقل بالمعنى. يستقل بالمعنى. يعني لو قرأ مثلا ثم نظر يفيد معنى - 00:37:57

هامتان بعضهم التزم هذا وقال لو قرأ حتى هذا لو قرأ حتى هذه طيب ولكن هذا القول ايضا ضعيف لان قول ولأن قول الله تبارك وتعالى فاقرأوا ما تيسر هذا ما مجمل بينته السنة بأن المراد بما تيسر هو قراءة - 00:38:17

الفاتحة في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال عليه الصلاة والسلام كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. وكذلك يقال بالنسبة للحديث. هذان قولان القول الثالث - 00:38:37

ان قراءة الفاتحة ركن بالنسبة للامام والمنفرد دون المأموم في الجهرية بمعنى ان قراءة الفاتحة تجب على كل مصل الا المأموم في الصلاة الجهرية الصلاة الجهرية وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:38:53

واستدل رحمه الله بقوله تبارك وتعالى فاذا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وبقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. وبان كون الامام كون المأموم - 00:39:15

يقرأ والامام يقرأ هذا ينافي الائتمان. ينافي تمام الائتمام والاقتداء. لانه يقول لا ما فائدة قراءة الامام ما دام ان المأموم يقرأ يقرأ والقول الرابع في هذه المسألة وهو مذهب الشافعي ان قراءة الفاتحة ركن في حق كل مصل في حق كل - 00:39:37

مصل واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقول لا صلاة هذا يشمل الامام والمأموم والمنفرد. وبان النبي عليه الصلاة والسلام لما انصرف من صلاة الفجر قال لعلكم - 00:40:02

تقرأون خلف امامكم قالوا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قالوا فالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث حكم معلم حكم معلل حكم قال لا تفعلوا ثم علل بقوله فانه لا - 00:40:19

الصلاة لمن لم يقرأ بها وهذا الحديث ايضا نص في الموضوع لانه عليه الصلاة والسلام قاله في صلاة في صلاة الفجر في صلاة الفجر وهذا القول اصح بمعنى ان الفاتحة ركن في - 00:40:39

لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد بعموم الاحاديث واما الحديث من كان له امام فقراء له قراءة هذا الحديث فيه خلاف في صحته. بعضهم ايضا لم يحتج به وقال انه انه مرسل. طيب الان عرفنا ان الاقوال - 00:40:52

اشتم؟ اربعة. اربعة. اقواها قولان هي القول الاخير الذي قلنا انه ركن. والذي قبله ان الفاتحة انها لا تجب قال المأموم في الصلاة في الصلاة الجهرية هذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وهو قول لكن هنا مسألة على القول الثالث الذي اختاره شيخ الاسلام وهو ان - 00:41:12

فاتحة لا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية هنا يتعلق باشكال او مسألة وهي لو قدر ان المأموم انتبهوا ان المأموم دخل مع الامام في الصلاة الجهرية بعد فراغه من الفاتحة. فهل يجب عليه في هذه الحال ان يقرأ الفاتحة - 00:41:32

مأموم دخل والامام يقرأ سورة انتهى من الفاتحة ولم يسمع لما دخل معه والامام شارع شرع في الصورة فدخل معه هنا هل نقول يجب عليك ان تقرأ الفاتحة؟ او لا يجب؟ عموم كلام عموم كلامهم رحمهم الله اعني القائلين بان - 00:41:55

الفاتحة لا لا تجب على المأموم في الجهرية. عموم كلامه انها لا تجب. لانهم قالوا لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا في الجهرية واضح الان؟ لكن لو نظرنا الى المعنى والمأخذ من عدم ايجاب الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية - 00:42:15

عدم ايجابها احد امرين. اما انه ان قراءة الامام تكفي عن قراءة المأموم اذا سمعه فلا حاجة ان يقرأ وهو يقرأ. واما لوجوب انصات لوجوب انصات المأموم اذا كان امامه يقرأ - 00:42:36

فاذا قلنا بالمأخذ الثاني او ان العلة هي وجوب الانصات قلنا هذا المسبوق الذي دخل مع الامام بعد فراغ من الفاتحة لا يقرأ واذا قلنا العلة او المأخذ. ان المأخذ في ذلك ان قراءة الامام قراءة للمأموم. قلنا انه لا يقرأ لانها لا تكون - 00:42:56

له الا اذا سمعه. كما قلنا في في الحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. ولا تكون له قراءة الا اذا سمعه اذا سمعه واضحة الان؟ اذا نقول هذه المسألة عموم كلامهم رحمهم الله اعني الذين يقولون في سقوط الفاتحة بالنسبة للمأموم في الجهرية يقولون انها لا - 00:43:18

يجب او عموم كلامهم انها لا تجب حتى لو دخل المسبوق مع الامام بعد فراغه من الفاتحة لكن اذا اردنا ان نأخذ بالمعنى والنظر قلنا ان كانت العلة عندهم وجوب الانصات فنعم لا يقرأ - 00:43:41

لانه لا فرق بين قراءة الفاتحة وبين قراءة غيرها. وان كانت العلة عندهم ان قراءة الامام تكفي عن تكفي المأموم فهنا اذا لم يسمعه يجب عليه ان يقرأ والمسألة تحتاج الى مراجعة. يعني اقوله هكذا لكن يعني لعلكم تبحثون وتنظرون. نعم - 00:43:59

المسألة هذي المسألة اللي يقولون الان بان الفاتحة لا تجب على المأموم اذا كان الامام يقرأ كيف يجبون على هالمسألة هذي؟ انا قلت لكم عموم كلامهم سقوطها تسقط يقول المأموم في الجهرية لا تجب عليه الفاتحة - 00:44:22

طيب لو قدر ان المأموم دخل والامام راكع. هل تسقط عنه في هذه الحال نعم الا كل الاقوال تسقط عنه فهذا مسبوق دخل مع امام وهو راكع. فهنا لا لا يجب عليه قراءة الفاتحة - 00:44:44

لماذا؟ نقول لانه لم يدرك محل القراءة. اذ ان محل القراءة هو ها؟ القيام. وهو لم يدرك القيام وهذه المسألة هي المسألة الوحيدة التي تستثنى على القول الراجح من سقوط الفاتحة للمأموم - 00:45:03

اذا ادرك الامامة راكعا. يقول ويستحب للمأموم ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر فيه الامام. وفي سكوته اي سكته اي سكتاته. وكم سكتة للامام؟ ها؟ المشهور انها ثلاث سكتات. ثلاث سكتات سكتة - 00:45:19

بعد تكبيرة الاحرام لاجل ايش؟ الاستفتاح والتعوذ للقراءة وسكتة بعد الفاتحة وسكتة بعد قراءة السورة اي اذا سكتت الامام السكتة الاولى بعد تكبيرة الاحرام اذا كبر يسكت الدليل هو حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله ارأيتك ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال اقول اللهم - 00:45:39

قاعد بيني وبين خطاياي والسكتة الثانية بعد قوله ولا الضالين امين يسكت لماذا يسكت؟ قال بعضهم يسكت لاجل ان يفصل بين قراءة الفرض والنفل. فالفاتحة فرض والسورة بعدها نفل وقيل يسكت لاجل ان يتراد اليه نفسه. يعني يتنفس وهذه فيها نظر العلة فيها نظر. لانه الان ربما - 00:46:11

اقرأ سورة الاطول من الفاتحة ومع ذلك يسكت ولا ما يسكت؟ ما يسكت ها؟ لا يسكت. وقال بعضهم انه يسكت لاجل ان يستحضر صورة قراءة سورة ربما لا يكون مستحضر ماذا يقرأ بعد الفاتحة فيسكت لاجل ان يتأمل وينظر ماذا يقرأ وقيل - 00:46:39

ان الحكمة في السكوت لاجل ان يشرع المأموم في قراءة الفاتحة المأموم في قراءة الفاتحة السكتة الثالثة قبل الركوع. قبل الركوع وهذه السكتة في الواقع انها سنة مهجورة الا ما شاء الله - 00:46:59

الا ما شاء الله اليس كذلك الان كثير من الائمة ما يسكت السكتة الاخيرة هذي تجده من حين ما ينتهي من القراءة الله اكبر فانصرنا على القوم الكافرين الله اكبر. يمكن الكافرين وهو يهوي الى الركوع - 00:47:20

هذا خطأ السنة ان يقف بعد القراءة وقفة سكتة يسيرة ثم يكبر. يقول رحمه الله يقرأ في اسرار امامه فيما لا يجرؤ فيه امام وفي سكوته اي سكتات الامام. طيب على المذهب ولا قراءة على المأموم اي ان الامام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة - 00:47:40

هنا هذا احد المواضع التي يتحمل فيها الامام عن المأموم. وما هي؟ الاول فاتحة الكتاب والثاني سجود السهو لو سهى المأموم سهى المأموم في الصلاة مثل نسي تسبيح ركوع سجود - 00:48:00

من يتحمل عنه ها الايمان. طيب ايضا لو قرأ لو قرأ المأموم آآ سورة فيها سجدة يسجد ولا لا؟ لا يسجد يتحملها؟ لمن؟ الامام ايضا مما يتحمله امام المأموم السترة - 00:48:19

سترة المصلي الانسان يشرع له ان يصلي الى سترة اما وجوبا او استحبابا المأموم سترته سترة الامام سترة للمأموم طيب ايضا مما يتحمله الامام المأموم التشهد الاول عمن سبق بركعة عن من سبق بركعة - 00:48:39

ركعة ولا نقول اذا تركه ناسيا لان اذا قلنا تناسيا يدخل فيه تحمل الواجبات السابقة. فهذا مسبوق دخل مع الامام في الثانية الركعة الثانية سوف يجلس يزيد في صلاته. حيث ان الامام الثاني في حقه يتشهد. وسوف يترك التشهد في في الثالثة بالنسبة للامام التي - 00:49:02

هي ثانية بالنسبة له طيب في شيء اخر وجبات الواجبات نعم قراءة ماذا؟ التشهد ايه التسبيح ايه تسبيح تكبيرات والتسميع ايضا يقول سمع ربنا ولك الحمد تحمله عنه ايش؟ المأموم الامام. والحاصل ان المأموم ان الامام يتحمل عن المأموم جميع الواجبات - 00:49:25

كل واجبات الصلاة اذا نسيها المأموم فان الامام يتحملها عنه. هذا واحد ثانيا ان الامام يتحمل عن المأموم ما يحصل في صلاة المأموم من سهو زيادة او نقص لو ان المأموم مثلا قام الامام مثل قال الله اكبر جلس التشهد الاول وقام المأموم - 00:49:59

وقف هنا يقول يجب ان يرجع لزيادة هل يسجد للسهو اذا لم يكن مسبوقا؟ لا لم يسجد السهو في هذه المسألة لو ان المأموم لو ان المأموم لو ان الامام ركع قبل ان يتم المأموم الفاتحة - 00:50:24

هذي لا تتأتى الا على القول بان الفاتحة ركن هنا نقول ان ان كان هذا المأموم ان كان هذا المأموم قد ادرك صلاة الامام من اولها فانه يأتي بالفاتحة ولو ركع الامام - 00:50:45

ثم يأتي بالركوع فهو كما استبق كالمسبوق الى ايش؟ الى ركن. المسبوق الى ركن كما قلنا فيما تقدم لو ان المأموم مثلا سهى ولم يشعر الا والامام ساجد. يركع ويرفع حتى يدرك الامام ساجدا. هذه مثلها - 00:51:00

واما اذا كان هذا المأموم مسبوقا. بحيث انه دخل مع الامام دخل مع الامام آآ في اثناء الركعة من الايام قبيل الركوع وشرع في الفاتحة فركع الامام فنقول هنا ان كان يغلب على ظنه انه يتمكن من اكمال الفاتحة قبل رفع الامام فانه يأتي - 00:51:17

ثم يرجع. وان كان يغلب على ظنه. او يتيقن ان الامام سوف يرفع قبل فراغ مفاتح فهنا نقول يركع ويترك الفاتحة وانما يتركها لانه لم يدرك محلها. فهو كالذي دخل مع الامام وهو راكع. واضح التفسير الان؟ اذا اذا دخل - 00:51:38

اذا دخل المسجد اذا ركع الامام والمأموم ولو لم يكمل الفاتحة فله حالان. الحالة الاولى ان يكون هذا المأموم قد دخل مع الامام من اوله صلاته. فيجب عليه في هذه الحال ان يأتي بها ويلحق الامام في في الموضع - 00:52:02

الذي هو فيه سواء في الركوع او في السجود او في غيره. والحالة الثانية ان يكون مسبوقا بحيث انه دخل مع الامام قبيل الركوع. فهنا ان ان يقرأ الفاتحة ويدرك الامام راكعا فعل. وان لم يتمكن او خشي ان يرفع الامام رأسه قبل ان يكمل الفاتحة. ففي هذه الحال - 00:52:19

يقول تسقط عن فهو بمثابة من ادرك الامام راكعا. هذا في السرية والجهرية. هذا القول الراجح في السرية والجهرية. فتردد يا شيخ شف الان الامام اذا قام الى زائدة فالمأموم ان علم ان الامام ساهي ناسي. فهنا لا تجب متابعته بل لا تجوز متابعته - 00:52:39

وان علم ان الامام قام الى هذه الزائدة لاكمال صلاته. وانه من ترك ركنا او اخل بركن فيجب على المأموم ان يتابع مثل ما لو ان الامام سجد للسهو وانت ما تعلم ان الامام ترك شيئا يوجب السهو. تسجد معه ولا لا - 00:53:04

ها تسجد مع انك تزيد في صلاتك؟ اذا هذا مثال هذا هو التفصيل. اذا قام الامام الى ركعة زائدة فان علمت انها زائدة. وان الامام ساهي في قيامه. فهنا لا تجوز متابعة. بل - 00:53:23

تجلس وتنتظر او تسلم. تفارقه وتسلم وان علمت او غلب على ظنك انه قام لاكمال صلاته كما لو نسي الفاتحة في ركعة من الركعات فهنا يجب عليك ان تتابعه لعموم قول النبي عليه - 00:53:37

انما جعل الامام ليؤتم به هذا العلم سهل. يعني صعب سهل. نقول الامام اذا كان اذا كان فقيها. وقام لاكمال صلاته وسبحوا به نشير اليهم القوم ها ايه وقالوا سبحان الله يقول لهم هكذا - 00:53:52

ها؟ يتابعون وجوبا وصلاتهم هم يعتقدوا ولو كان لو يصل له قام الا لو خامسة انت الست تتابع في سجود السهو ها مع انك ما يظهر لك شيء اخلال في الصلاة - 00:54:14

اذا زدت سجدتين - 00:54:31